

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور

بامض الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تضائف إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور مادة جديدة ا
برقم ٧٥ مكررا نصها الآتي :

مادة ٧٥ مكررا - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة
أشدف أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن
خمسة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من حاز في السيارة
أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بموافق أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على
عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتنقضى المحكمة بمصادرتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يدعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٣ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك